

قرار

لرئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم ٤٣ بتاريخ ٩ نونبر ٢٠٢٣
بإجراء مبارأة لتوظيف إطار (٠١) للتدبير والإشراف من الدرجة "ب"

رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

بناء على:

- الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1375 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية;
- وعلى القانون التنظيمي رقم 12-128 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 14-124-1 الصادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014);
- وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 27 من ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحافظ لها للمقاومين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولى الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بادات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في صالح الادارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 4 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 صادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25/11/2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.90-12-2 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما تم تغييره وتتميمه؛
- وعلى قرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 2723.15 الصادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، كما تم تغييره؛
- وعلى مقرر رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 07 بتاريخ 04 فبراير 2021 بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات توظيف أطر التدبير والإشراف من الدرجة "ب" بالمجلس؛
- وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 19 يونيو 2020 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية.



يقرر ما يلي

المادة الأولى: ينظم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مبارة لتوظيف إطار (1) للتدبير والاشراف من الدرجة "ب" يوم 1... دسمبر 2023 وسيتم تحديد مكان إجراء هذه المبارة لاحقا على الموقع الإلكتروني للمجلس .www.emploi-public.ma و على بوابة التشغيل العمومي www.cese.ma

المادة الثانية: تفتح هذه المبارة في وجه المرشحات والمرشحين:

- من جنسية مغربية؛

- البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية؛

- الحاصلين على الشهادات في التخصصات المطلوبة والتي تخول الولوج إلى الدرجة المفتوحة للتباري المشار إليها أعلاه وذلك وفق الجدول أسفله:

| مقر التعيين | عدد المناصب | التخصص | الدبلوم |
|---|-------------|----------------------------------|---|
| مقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالرباط | 1 | هندسة البرمجيات (Génie Logiciel) | دبلوم مهندس الدولة المسلم من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل. |

يحافظ ب 25 % من المناصب للمرشحين من قدماء المقاومين أو مكفولي الأمة أو قدماء العسكريين أو قدماء المحاربين و 7 % من المناصب للأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة الثالثة: تودع ملفات الترشيح وجوبا على برجمية الترشيح الإلكتروني <https://depot.emploi-public.ma> المعدة لهذا الغرض ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ويعتبر يوم 4... نونبر 2023 على الساعة الرابعة والنصف زوالا كآخر أجل لإيداع ملفات الترشيح إلكترونيا.

يعتبر على المرشحين نسخ (scanner) أصل وثائق ملف الترشيح التالية أو نسخ مشهود بمطابقتها للأصل وتحميلها على برجمية الترشيح الإلكتروني المذكورة أعلاه:

- سيرة ذاتية "Curriculum Vitae" تحمل صورة المرشح ورقم هاتفه النقال وعنوانه الشخصي وبريميه الإلكتروني؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف الإلكترونية؛
- نسخة من الدبلوم أو الشهادة المطلوبة في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة المحددة طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة؛
- بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة، نسخة من "بطاقة معاك" أو شهادة معاك مسلمة من طرف وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة؛
- نسخة من شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول أمة أو عسكري قديم أو محارب قديم مسلمة من طرف الجهات المختصة (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة)؛
- ترخيص رئيس الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين.



المادة الرابعة : ترفض طلبات الترشيح غير المستوفية للشروط المطلوبة او تنقصها وثيقة من الوثائق المحددة اعلاه او المرفقة بوثائق غير مشهود بمطابقتها للأصل او الواردة خارج الأجال المحددة أعلاه. كما لن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب. كما لا يعتد بشهادة النجاح.

المادة الخامسة : تشتمل المباراة على اختبارين كتابي وشفهي، تحدد مدة ومعامل كل منها كما يلي:

| المعامل | المدة | نوع الاختبار |
|---------|---------------------|---|
| 1 | 3 ساعات | اختبار كتابي يتضمن تحرير موضوع يتعلق بمجال اختصاصات المجلس أو بالتخصصات المطلوبة أو المهام أو الوظائف المطلوب شغلها |
| 1 | مابين 15 و 30 دقيقة | اختبار شفهي تناقش فيه لجنة الانتقاء مع المترشح (ة) مساره الدراسي وكذا مواضيع مختلفة بهدف تقييم كفاءاته ومعلوماته ومعرفته في مجال التخصص المطلوب |

المادة السادسة : يعتبر نشر لواح المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارين الكتابي والشفهي للمباراة، وكذا تاريخ/مكان اجراء الاختبارين على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي www.cese.ma بمثابة استدعاء.

حرر بالرباط، في : ٦٠ نونبر ٢٠٢٣



الرئيس
المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
أحمد رضى شمامي